بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التسلسل (١٢)
رقم الملف (٣)

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

٢٢ يوليو ٢٠٠٢م

السيد رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الإستعجال .

مع خالص الشكر ،،

مقدموه

أحمد عبد العزيز السعدون — د. حسن عبدالله جوهر

مسلم محمد البراك — محمد خليفة الشمري

وليد خالد الجري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وسيرد بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال
٢٠٠٢/٧/٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدله له .
- وافــق مجلــس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة اولى -

يستبدل بنص المادة (٧١) ، والفقرة الثالثة من المادة (٧٢) ، والمادة (١١٤) ، والفقرة الثالثة من المادة (١٣٥) ، والمادة (١٤٠) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م المشار إليه النصوص التالية :-

مادة (٧١)

يجــتمع المجلس جلسة عادية يوم الثلاثاء من كل أسبوع ما لم يقرر المجلس غير ذلك ، أو لم تكن هناك أعمال تقتضي الإجتماع .

مادة (٧٢) (فقرة ثالثة)

ويجــوز أن تؤجل الجلسة ليوم غير معين فيكون الإجتماع في يوم الثلاثاء التالي ما لم يحدد الرئيس موعداً غيره .

مادة (١١٤)

يصــوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقة أو الرفض وينشر الرفض في الجريدة الرسمية .

مادة (١٣٥) (فقرة ثالثة)

ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إليه طلبه .

فقـرة رابعة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز تأجيل مناقشة الاستجواب لأكثر من ثلاثين يوماً .

مادة (١٤٠)

ينظر الاستجواب عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال .

- مادة ثانية -

يعمل بهذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

كانت المادة (٧١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م قبل تعديلها بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ تنص على اجتماع المجلس جلسة عادية يوم الثلاثاء من كل أسبوع ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هناك أعمال تقتضي الاجتماع ، وكان المراعى في هذا النص تحقيق التناسق في مواعيد انعقاد الجلسات الأسبوعي مع سائر النصوص الأخرى الواردة في اللائحة ، وإذا كان جعل انعقاد الجلسات يوم الاثنين والثلاثاء من كل أسبوعين قد أوحت به حكمة تقوم على أن توالي الجلستين في أسبوع واحد يحقق الاستمرار في نظر الموضوعات دون فاصل زمني وتوفير الوقت الذي يبذل في إعادة نظر كل بنود جدول الأعمال من جديد في كل جلسة إلا أن الواقع العملي قد أثبت أن هذه الغاية لا تتوازى مع المزية التي تحققها الجلسات الأسبوعية المتعاقبة بغير انقطاع نصف شهري ، بما تكشفت معه ملائمة العودة إلى الوضع السابق قبل تعديل حكم هذه المادة ، الأمر الذي أضحى معه من صواب النظر العودة إلى حكمها الأول بما ينطوي عليه من تواتر وتواصل أسبوعي في عمل المجلس وانعقاده وحضوره المستمر في النشاط النيابي وعدم تراخي هذا الحضور وما يتركه تباعد الجلسات من أثر لا يلقى الارتياح العام ، فضلاً عن أن حكم الفقرة الثالثة المقترح إضافتها إلى المادة (٧٢) من اللائحة بديلة بنظيرتها التي أدخلت بالتعديل الأخير ، والعودة إلى حكمها السابق وبما ينسجم مع التعديل المقترح للمادة (٧١) .

أما المادة (١١٤) فقد كانت تنص على أن رفض المراسيم بقوانين لا يكون إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، وبذلك قرر هذا النص أغلبية خاصة لرفض المراسيم بقوانين ، في الوقت الذي لا تحتاج فيه الموافقة عليها إلا للأغلبية

العادية أي أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين كما أن هذا النص يضع المراسيم بقوانين ، وهى التي تصدر في غيبة المجلس ، في مرتبة أعلى من الاقتراحات بقوانين ، ومشروعات القوانين وهى التي يكون إقرارها أو عدم الموافقة عليها من قبل المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين . ورفعاً لهذه المفارقة نص الاقتراح بقانون المرفق على تعديل المادة (١١٤) سالفة الذكر بحيث تنص على أن يكون التصويت على المرسوم بالقانون بالموافقة أو الرفض مع نشر الرفض في الجريدة الرسمية وحذف الإشارة إلى الأغلبية الخاصة التي تضمنها .

كما تجيز الفقرة الثالثة من المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية في وضعها الراهن بطريق الاستنتاج العكسي ومفهوم المخالفة امكان مد أجل مناقشة الاستجواب إلى أكثر من الأسبوعين المنصوص عليهما في هذه الفقرة ، على أن يكون هذا التأجيل بقرار من المجلس دون تقرير حد أقصى لهذا التأجيل الأمر الذي يفتح الباب لترخص المجلس فيه قد يفضي إلى تكرار التأجيل واستطالة امتداده بلا حدود ويؤدي بالتالي إلى إحباط الأهمية في الغرض من توجيهه كأداة دستورية للمساءلة الوزارية إخلالاً بالحكمة التي تخلص من سياق هذه المادة والمادة (١٤٠) من اللائحة ذاتها والتي تتجلى في إضفاء صفة الاستعجال عليه بوجوب تبليغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ، وإدراجه في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه ، ونظر المجلس إياه عقب الأسئلة بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال بل قد ينتهي إلى سقوط الاستجواب وفقاً لنص المادة (١٤٢) من اللائحة بانتهاء الفصل التشريعي إذا ما قدم في وقت متأخر من هذا الفصل ، ورغبة في تحقيق غرض المشرع وفاعلية الاستجواب وإنتاجه أثره المبتغى في حينه قبل أن يخبو الحماس فيه نص هذا الاقتراح بقانون على حذف عبارة " ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس " الواردة في ذيل الفقرة الثالثة من المادة (١٣٥) من اللائحة وهى التي تخول المجلس بقرار منه

تأجيل مناقشة الاستجواب إلى أمد غير محدود ، والاستعاضة عنها بفقرة رابعة مستحدثه أضيفت إلى المادة تنص على أنه في جميع الأحوال لا يجوز تأجيل مناقشة الاستجواب لأكثر من ثلاثين يوماً ، ومقتضى إيراد هذا الحكم في فقرة جديدة مستقلة هو تعميمه بحيث ينصرف إلى الفقرات السابقة بمعنى أن مجموع المدد التي يمكن في حدودها تأجيل مناقشة الاستجواب لا ينبغي أن يجاوز ثلاثين يوماً في جملتها في جميع الأحوال .

وبغية الاتساق مع طبيعة الاستجواب وظروفه وقصد الشارع في التعجيل بنظره في فترة زمنية معقولة والحد من ذرائع الإطالة في أمده أضحى من دواعي الرصانة في الصياغة التشريعية حذف عبارة " ما لم يقرر المجلس غير ذلك " الواردة في الشق الأخير من المادة (١٤٠) من اللائحة الداخلية تأكيداً لوجوب الالتزام بأسبقية نظر الاستجواب على غيره من المواد المدرجة في جدول الأعمال وعدم إمكان تأخيره تفادياً لتراخي مناقشة الاستجواب واحتمالات إهدار الغاية منه .